

من نهب إلى نهب إسرائيل وأملاك اللاجئين الفلسطينيين

سهاد بشارة¹

يعلم الجميع أنّ دولة إسرائيل تنكر رواية اللجوء الفلسطينية. فالأمر ليس سرّاً. لكن هذا الإنكار يصل إلى الذروة حين تكون دولة إسرائيل نفسها مستعدّة لانتهاك قوانينها والقانون الدولي ذي الصلة في مسألة المحافظة على أملاك اللاجئين. تنصّ أحكام الحرب على أنّه يسمح لدولة ما بتجميد أملاك اللاجئين الخاصة بـ"العدو"، لكن يُحظر عليها مصادرتها بشكل تام. يتوجّب على الدولة أن تضمن المحافظة على الأملاك وإعادتها مع انتهاء الحرب. هذا ما نصّت عليه أيضاً محاكمات نيرنبرغ². لذلك، أعلنت دولة إسرائيل أنها تقيم مؤسسة الوصيّ على أملاك الغائبين لغرض المحافظة على هذه الأملاك. وأكدت المحاكم في إسرائيل، غير مرة، أنّ الحديث لا يدور عن مصادرة، وإثما عن محافظة على الأملاك. هذا هو موقف دولة إسرائيل الرسمي. لكنّ دولة إسرائيل تنتهج، مؤخّراً، في مخطّط خصخصة الأراضي، ممارسة تتناقض مع تعهداتها الرسمية. هذه الممارسة يعرفها القانون الدولي بأنها "نهب" (plunder) وهي تتناقض، أيضاً، النظام رقم 46 من الأنظمة الملحقّة بمعاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب على اليابسة منذ عام 1907، والتي تنصّ على ضرورة احترام حقوق الملكية الخاصة وتحظر بصريح العبارة مصادرة هذه الأملاك.

خلال حرب العام 1948 تمّ طرد أكثر من نصف الشعب الفلسطيني من منطقة فلسطين الانتدابية (نحو 800,000 فلسطيني) حيث تحوّلوا إلى لاجئين في الدول العربية المجاورة، وتمّ هدم نحو 531 قرية. ترك اللاجئون الفلسطينيون خلفهم أملاكاً كثيرة تشتمل على بيوتهم وأراضيهم، مصالح ومصانع، حسابات بنك شخصية وتجارية وأملاكاً منقولة كثيرة. في عام 1950 سنّت الكنيست قانون أملاك الغائبين- 1950، (في ما يلي: "قانون أملاك الغائبين")، الذي تمّ بموجبه نقل جميع الأملاك التي كانت بملكية اللاجئين الفلسطينيين أو في حيازتهم وكذلك الأملاك التي استفاد منها اللاجئون إلى سيطرة دولة إسرائيل. وقد توقّف، أمام الهيئة العامة للكنيست، عضو الكنيست (حينذاك) يوسف لام عند هدف القانون المركزي، بقوله: "يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على أملاك الغائبين من أجل غايات ستقوم الكنيست بإقرارها لاحقاً (...). العمود الفقري للقانون هو من دون شكّ - الحفاظ على أملاك الغائبين."³

في عام 1954 أبلغ الوصي على أملاك الغائبين بوجود نحو 4,450,000 دونم من أملاك الغائبين تحت سيطرته⁴، منها نحو 3,310,000 دونم من الأراضي الزراعية، نحو 1,000,000 دونم في القرى التي

¹ الكاتبة محامية ومديرة وحدة الأرض والتخطيط في عدالة. نُشر هذا المقال باللغة العبريّة في 25.9.2009 على الموقع الشبكي "هاوكيتس": <http://www.haokets.org/default.asp?PageID=10&ItemID=4516>.

² ملف رقم 10 في محاكمات نيرنبرغ، US Military Tribunal at Nuremberg, US v. Alfried Krupp et al. عبارة عن تطرق إلى مصادرة أملاك بعد انتهاء الحرب في الحرب العالمية الثانية. وقد قرّرت المحكمة، ضمن ما قرّرت، أنّ المصادرة تشكل انتهاكاً للبند 46 من أنظمة لاهاي التي تحظر، كما ذكر، مصادرة أملاك خاصة.

³ محاضر الكنيست، المجلد 4، ص 952.

⁴ لغرض تقدير أملاك اللاجئين الفلسطينيين في إسرائيل، تم إجراء عدد من التقديرات الواردة في الجدول التالي:

المصدر	تقديرات حجم أملاك اللاجئين الفلسطينيين (بالدونم)
تقديرات الأمم المتحدة	
UNCCP (1951)، بدون لواء بئر السبع	4,186,012
بما يشمل لواء بئر السبع	16,329,707
UNCCP تقدير مفصل (1964)	7,069,091
تقديرات إجراها فلسطينيون	
سعد بيدس (1951)	9,300,000
يوسف صايغ (1966)	6,611,250
تقديرات إسرائيلية	
لجنة فايس، ندين، ليفشيتس (1948)	2,008,114
يوسف فايس (1950)، لا يشمل لواء بئر السبع	3,584,600

يسكنها عرب، ونحو 150,000 دونم من أراضي المدن. بعد الحرب مباشرة استوطن نحو 146,000 ألف يهودي في مبان تابعة للاجئين فلسطينيين في مدن مثل عكا، يافا، حيفا والقدس⁵.

ومن الذي يمكنه الصمود أمام الإغراء، فقد بدأت دولة إسرائيل الطازجة بجني ثمار هذه الأملاك بشكل فوري، لصالح ازدهار اقتصادها. وهكذا، فقد كان في أيدي الوصي على أملاك الغائبين في العامين 1948-1949 نحو 21,487 عقد استئجار في الوسط البلدي والتي عادت على خزينة الدولة الجديدة بنحو 501,000 ليرة إسرائيلية، وفي العامين 1952-1953 تمّ تأجير 60,504 عقارات لأمد طويل عادت على خزينة الدولة بنحو 3,583,543 ليرة إسرائيلية. بين الأعوام 1948-1953 تمّ تأجير نحو 244,564 عقاراً لأمد طويل، في المجمل في الوسط البلدي، وبلغ المدخول من ورائها نحو 11,453,543 ليرة إسرائيلية⁶. وهي مبالغ باهظة راكمتها الدولة على مداخيلها من الأملاك التي نهبتها من اللاجئين الفلسطينيين. ويجب أن نضيف إلى هذه المبالغ بالطبع المداخيل من محاصيل الحقوق الزراعية التي لم يتسنّ للاجئين الفلسطينيين التمتع بها. في رسالة الوصي على أملاك الغائبين إلى رئيس الحكومة بتاريخ 24.3.1949 يلخّص الأول بأن:

"الأملاك المنقولة: تمّ جمعها في المدن والقرى المتروكة وإحضارها إلى مخازن. بعد تسجيلها وتقديرها من قبل خبراء جرى بيع الجزء الأكبر منها لجيش الدفاع الإسرائيلي، إلى أقسام الحكومة، إلى الوكالة اليهودية وإلى أفراد."

[...]

تمّ نقل المصانع والمشاغل بغالبيتها (مخارط وما شابه) إلى الصناعات العسكرية – الأنواع الأخرى من المصانع المختلفة في مدن البلاد، المطاحن ومصانع الجليد وما شابه تمّ تفعيلها من قبل هيئات تعاونية ومن قبل أفراد.

الأراضي مؤجرة لأمد طويل إلى مزارع وفلاحين من قبل وزارة الزراعة – قسم من البساتين يفلحه هذا القسم والقسم الآخر مؤجر لأمد طويل من قبل وزارة الزراعة لمزارع وأفراد.

هذا القسم فلاح مساحات واسعة من كروم الزيتون (50000 دونم وحققت من خلالها عدداً من الأهداف:

أ. وقرنا 500 طنّ من الزيت لاقتصاد الدولة.

ب. [وقرنا] قسم من المنتج (150 طنّ) للولايات المتحدة مقابل فرقة عسكرية.

ج. شغلنا في العمل آلاف الفلاحين الذين اعتاشوا من العمل في قطف الزيتون.

د. تمّ احتلال قطاع اقتصاد هام وجرى دمجه في اقتصاد البلاد.

[...] القسم القروي ركز الجرارات الزراعية. بعد أن تم تزويد الجيش في الدرجة الأولى بكل ما كان يلزمه، تم تقسيم ما تبقى إلى المزارع بموجب مصادقة وزارة الزراعة.

[...]

4,450,000	مكتب الوصي على أملاك الغائبين (أملاك كانت تحت سيطرته في أيلول 1954)
16,593,000 4,093,000	وزارة الزراعة الإسرائيلية (1949) التقدير بدون لواء بنر السبع

تمّ جمع التقديرات أعلاه كلها من المصدر: Michael R. Fishbach (2003) "Records of Dispossession – Palestinian Refugee Property and the Arab-Israeli Conflict", Columbia University Press, New York

Michael R. Fishbach (2003) "Records of Dispossession – Palestinian Refugee Property and the Arab-Israeli Conflict", Columbia University Press, New York⁵

⁶ ينظر الهامش 2 أعلاه، ص 33.

المدخول الناتج عن القضاء على الأملاك المنقولة، التأجير، ومن القطاع الزراعي يتلخص في نهاية شهر شباط بما يقارب 3,3/4 مليون ليرة إسرائيلية.⁷

(التشديد ليس في الأصل)

لكنّ النهب لم يقتصر على هذا الحد، ففي آب 1951، في إطار "تقرير أموال للعام المنتهي بتاريخ 31.3.51" أبلغ الوصي على أملاك الغائبين وزير المالية بما يلي:

"المداخيل الكبرى في بند الجباية من قبل غائبين يتلخص بصرف ما مجمله 582,000 ليرة إسرائيلية من ودائع الغائبين في بنك باركليز".⁸

واليوم، في فترة الأزمة الاقتصادية العالمية، تُقدم حكومة إسرائيل على خطوة إضافية للأمام ضمن إجراءات نهب أملاك اللاجئين، وتتجسد هذه المرة في حملة تصفية لقسم من أملاك هؤلاء في إطار إجراءات خطة الإصلاح في مديرية أراضي إسرائيل. في 3.8.2009 صدقت كنيست إسرائيل على اقتراح قانون مديرية أراضي إسرائيل (تعديل رقم 7)، 2009 الذي يشكّل، قولاً وفعلاً، خطة إصلاح شاملة في إدارة الأراضي التي بملكية دولة إسرائيل، سلطة التطوير والصندوق القومي الإسرائيلي، والتي تشكل نحو 93% من مساحة الدولة (في ما يلي "قانون الإصلاح"). في إطار خطة الإصلاح، تبدأ دولة إسرائيل بعملية خصخصة للأراضي في مناطق مبنية وفي مناطق مخططة لتطوير الدولة. عملية الخصخصة معناها نقل حقوق ملكية هذه الأراضي إلى أيدي خاصة. يُقدّر حجم الأراضي التي ستخضع لعملية الخصخصة بنحو 800000 دونم (4% من مساحة الدولة). وسيؤدّي القانون الجديد إلى خصخصة ممتلكات كثيرة تابعة للاجئين الفلسطينيين والتي يسيطر عليها الوصي على أملاك الغائبين وسلطة التطوير.⁹

بالإضافة إلى حقيقة أنّ سياسة الخصخصة المذكورة سوف تحبط كل إمكانية مستقبلية لإعادة تلك الأراضي إلى أصحابها الأصليين، فهي ستنتهك حقهم الدستوري بالملكية وستتناقض مع القانون الإسرائيلي وكذلك مع القانون الدولي الإنساني. فكما سبق الذكر، سيدخل هذا البيع مرة أخرى إلى خزينة الدولة غير الطازجة مبالغ مالية طائلة في العهد الاقتصادي الجديد. بالمناسبة، يجب القول إن دولة إسرائيل منهجية ومثابرة في سياسة النهب التي تتبعها. فهذه المرة ليست أملاك الغائبين هي الواقعة على المحك فقط، وإنما أراضي المستوطنات في شرق القدس وفي هضبة الجولان المحتلين عام 1967 أيضاً، والتي يسري عليها أيضاً قانون الإصلاح بحكم ضمّ هاتين المنطقتين غير القانونيتين إلى نطاق دولة إسرائيل.¹⁰

وهكذا، يبدو أنّ مسألة رفض عودة اللاجئين الفلسطينيين لا تتعلق فقط بالحاجة في الحفاظ على غالبية يهودية في نطاق الخط الأخضر، كما تزعم دولة إسرائيل. بل إنه ينطوي على حاجة في جني أرباح من أملاك اللاجئين أنفسهم. فالحاجة في الحفاظ على غالبية يهودية لا يشرعن اعتراف غين تاريخي مثل "خلق لجزء فلسطيني" فحسب، بل إنه يشرعن أيضاً مواصلة اعتراف الغين. الإسرائيليون يتجاهلون ممارسات النهب هذه التي لا تحظى ولو بجدل ضئيل في الرأي العام، لكنهم يواصلون الاستغراب من أنّ الفلسطينيين ليسوا مستعدين للاعتراف بتعريف الدولة كيهودية. فدولة إسرائيل يحقّ لها على ما يبدو أن تنكر "النكبة" التي تشكل اليوم أحد الدعائم المؤسسة في تاريخ الشعب الفلسطيني، وهي تسعى، أيضاً، إلى منع المواطنين الفلسطينيين من إحياء ذكراها. مع هذا، وفي الوقت نفسه، تطلب من الضحية بأن يعترف بالدعامة

⁷ يُنظر إلى رسالة د. شافير، الوصي على أملاك الغائبين لرئيس الحكومة، 24.3.1949، أرشيف دولة إسرائيل، ملف 1578/5440 [عبري].

⁸ يُنظر إلى التقرير المالي للسنة المنتهية في 31 آذار 1951، ب. بورات، الوصي على أملاك الغائبين، 21.8.51، أرشيف دولة إسرائيل، ملف 1582/5440 [عبري].

⁹ ينظر إلى مذكرة الموقف التي أصدرها مركز "عدالة"، مراجعة نقدية لمشروع قانون دائرة أراضي إسرائيل، تموز 2009، http://www.adalah.org/newsletter/ara/jul09/land_reform_-_position_paper_arabic_final.doc

¹⁰ ينظر إلى مذكرة الموقف التي أصدرها مركز "عدالة"، إسرائيل تتاجر بأراض في المناطق المحتلة، آب 2009، http://www.adalah.org/features/land/position_paper_settlements_Arabic.pdf

المؤسسة لدولة إسرائيل، والذي حولته إلى ضحية – وكل هذا يجري في حين تواصل دولة إسرائيل دوس القانون الدولي الإنساني المتعلق بحقوق اللاجئين.